قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/6	1251/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1434/12/22هـ الموافق 2013/10/27م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اعتراض على تخفيض رأس مال شركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "لقد تم أخذ (295.683) ألف سهم من أصل (450.001) ألف سهم عند تخفيض رأس المال بـ 65 %، واعتبر أنه تم أخذ (292.500) ألف سهم والفرق هو (3183) سهماً ككسور أسهم، وقد تم اعتبار الفرق بين ما أخذ فعلاً (295.683) سهم وما اعتبر (292.500) سهم كنسبة 65% تخفيض، وقد تم إرسال مبلغ (18.472) ريالاً كتعويض بدلاً عن كسور الأسهم البالغة (3.183) سهماً، ولم يتم تعويض عما أخذ مني (292.500) سهم بسعر شراء (8.75) ريالات، حيث إن هذه الأسهم قد تم بيعها لمساهمين قادرين بسعر يتراوح بين (10) ريالات و (11.70) ريالاً و(13.40) ريالا و(15.10) ريالا". وختم لائحته بطلب إعادة الـ (292500) سهم التي أخِذت منه أو تعويضه عنها مالياً بسعر الشراء للسهم وهو (8.75) ريالات.

وقامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطابها وبطلب الإجابة عنها.

ووردت من المدعى عليها مذكرة جوابية جاء فيها: "أولاً: الدفع بعدم قبول الدعوى؛ لرفعها على غير ذي صفة: من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الدعوى يجب لسماعها أن تُرفع من ذي صفة على ذي صفة، فيكون رافع الدعوى يطالب بحق يخصه أصالةً أو وكالةً في ذمة من يصح توجيه الدعوى ضده، ويتبين من دعوى المدّعي أنه أقامها على الشركة في حين أن الشركة غير ذات صفة في ما يدّعيه في دعواه، حيث تضمنت لائحة دعوى المُدّعي اعتراضه على المبلغ الناتج عن تعويضه عن كسور الأسهم الناتجة عن تخفيض رأس المال وعدم اكتتابه في أسهم حقوق الأولوية الخاصة به في زيادة رأس المال، ومن المعلوم أنَّ إيداع هذه المبالغ يتم عن طريق مدير محفظة المستثمر ومدير الاكتتاب ولا علاقة للشركة بذلك، فينبغي على المُدّعي إقامة دعواه – إن رغب في ذلك– تجاه مدير محفظته الاستثمارية ومدير الاكتتاب. ثانياً: عدم صحة الدعوى مما يستأهل الحكم برفضها: ومن المُستقر عليه فقهاً وقضاءً أنّه يتوجب على المُدّعي تقديم الأسانيد لما يدّعيه، وقد خلت لائحة الدعوى من

الأسانيد اللازمة لصحة دعواه، وحيث نصت القاعدة الفقهية بأن: "الدعوى المجهولة فاسدة"، كما أنّ المادة (4/3) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية أوجبت على المُدّعي تقديم الأسانيد لما يطلبه المُدّعي في دعواه، مما يترتب على ذلك استحقاق الدعوى للرفض تبعاً لذلك، وتضمن الدعوى خطأ في مضمونها؛ وذلك على النحو التالي: 1- زعم المُدّعي في دعواه بأنه: "نتيجة لتنفيذ قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة المتضمنة تخفيض رأس مال الشركة ثم زيادته، تم تخفيض أسهمه من (450,001) سهم إلى (295,683) سهم، والمفروض (292,500) سهم باعتبار أن نسبة تخفيض رأس المال هي (65%)، وأنه تم تعويضه بمبلغ (18,472) ريال كتعويض عن كسور الأسهم البالغ عددها (3183) سهم"، وهذا الزعم ينافي الواقع وينطوي على فهم خاطئ؛ فالصحيح أنّ قرار الجمعية العامة الغير عادية للشركة نصَّ على تخفيض رأس المال بمقدار معامل تخفيض الأسهم (65.71%) تقريباً، بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) أسهم تقريباً، لذلك كان تخفيض أسهم المُدّعي من (450,001) سهم إلى (154,318) سهماً، بما يعادل مقدار تخفيض بعدد (295,683) سهماً، وليس كما زعم المُدّعي بأن التخفيض كان لعدد (292,500) سهم، وقد تمَّ تعويضه عن كسور الأسهم الناتجة عن تخفيض رأس المال بإيداع مبلغ وقدره (3.44) ريالاً في حسابه بتاريخ 2012/8/6م، وليس كما زعم في دعواه بأن التعويض عن بدل كسور الأسهم كان (18,472) ريالاً. 2- زعم المُدّعي في دعواه بأنه: "تم إرسال مبلغ (18,472) ريالاً لحسابه كتعويض بدلاً عن كسور الأسهم البالغ عددها (3183) سهم"، وهذا الزعم خاطئ وينافي الواقع، فالصحيح وبحسب ما وردنا من مدير الاكتتاب والمستشار المالي (شركة (أ)) أنّه بعد الانتهاء من عملية الاكتتاب تم جمع مبلغ للمساهمين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب بما يساوي (0.095783408) ريال لكل سهم من أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتبوا فيها، وبما أنَّ المُدّعي كان له حق أولوية في الاكتتاب بعدد (192,857) سهماً، وبما أنّه لم يُمارس هذا الحق في الاكتتاب، فقد تمَّ تعويضه لهذا السبب بمبلغ وقدره (18,472.50) ريال، وقد تمَّ إيداع هذا المبلغ في حسابه بتاريخ 2012/8/9م. أما تعويضه عن كسور الأسهم الناتجة عن تخفيض رأس المال فكان بمبلغ وقدره (3.44) ريال كما أسلفنا. ثالثاً: عدم صحة مطالبة المُدعي بإعادة أسهمه لالتزامه بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة بتخفيض رأس المال بنسبة (65,71%): 1- إنّ الشركة تودُّ التوضيح لسعادتكم – وفقكم الله– أنَّ الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة انعقدت في القاعة الإعلامية في المركز الإعلامي لـ(تداول)، وقررت الجمعية في البند الأول من بنود جدول الأعمال ما نصه: "الموافقة على توصية مجلس إدارة الشركة بتخفيض رأس المال من (14) أربعة عشر مليار ريال سعودي إلى (4,801,000,000) أربعة مليارات وثماني مائة وواحد مليون ريال سعودي، بنسبة تخفيض في رأس المال قدرها (65.71%) تقريباً، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (1.4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم، بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم تقريباً؛ وذلك لإطفاء معظم خسائر الشركة". 2-

تمَّ نشر دعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المذكور أعلاه حسب المتطلبات النظامية، وذلك في الصحيفة الرسمية وفي الصحف المحلية وفي الموقع الإلكتروني لـ(تداول). 3-صدر قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المذكور أعلاه وفق الإجراءات النظامية المطلوبة، وقد تمَّ تعديل نص المادتين السابعة والثامنة من النظام الأساسي للشركة وكذلك السجل التجاري تنفيذاً لقرار الجمعية العامة المذكور، وقد وافقت الجهات التنظيمية مثل وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية على تخفيض رأس مال الشركة. ولما كانت المادة (96) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/3/22هـ تنص على: "الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم لنظام الشركة، والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركة سواء أكان حاضراً أو غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها"، وكانت المادة (11) من النظام الأساسي للشركة تنص على: "ويترتب على الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواءً كان حاضراً أو غائباً وسواءً كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها"، فبموجب هذه النصوص النظامية فالمُساهِم المُدّعي يُعتبر مُلزَماً بالقرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة، وقد يكون ما يدّعيه المُدّعي من حصول تخفيض في عدد الأسهم التي يمتلكها نتيجةً لتنفيذ (تداول) للقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية للشركة المُبين أعلاه. 4-كانت إعادة هيكلة رأس مال الشركة من خلال تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته بالإجراءات والطرق النظامية المتبعة من خلال جمعية عامة غير عادية ومراعاة النصوص النظامية المتبعة، وما تلا ذلك من إصدار القرار اللازم لتخفيض رأس المال بناءً على أغلبية الأصوات المؤيدة لذلك بنسبة (99.33%). وفي هذا الصدد، تودُّ الشركة التأكيد على حرصها على تحقيق مصالح مساهميها وأنّ جميع ما يصدر من قرارات في جمعيات المساهمين يهدف لتحقيق ما يعود بالنفع للمساهمين. بناءً على ما تقدم، نأمل من سعادتكم بالحكم بما يلي: 1. عدم قبول الدعوى؛ لرفعها على غير ذي صفة. 2. رفض الدعوى بناءً على التزام المُساهِم المُدّعي بالقرارات الصادرة من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة وفق الإجراءات النظامية المطلوبة، وذلك بتخفيض عدد الأسهم من (1,4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم، بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم".

وقامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من المذكرة رفق خطابها وبطلب الإجابة عنها.

ووردت مذكرة من المدعي ملخصها أنه يطلب بياناً تفصيلياً للآلية التي احتُسِب بها مبلغ التعويض عن حقوق الأولوية وعدد الأسهم التي لم يكتتب بها، كذلك يطلب ما يثبت إيداع مبلغ التعويض عن الكسور (3.44) ريال.

وقامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من المذكرة رفق خطابها وبطلب الإجابة عنها.

ووردت من المدعى عليها مذكرة، أكدت فيها ما سبق وأن المدعي لم يأت بجديد يستوجب الرد، وأضافت أن ادعاء المدعي عدم تسلمه لمبلغ التعويض عن كسور الأسهم ومقداره (3.44) ريال دعوى لا يصح توجيهها ضد الشركة؛ لأنه لا صفة للشركة في هذه الدعوى، بل من الواجب على المُدّعي أن يقيم دعواه هذه ضد المسؤول عن إدارة محفظته أو مدير الاكتتاب، علماً أنَّه ورد الشركة الرسالة المرفقة من المستشار المالي للاكتتاب (شركة (أ)) والبنك (ب) التي تفيد بإيداع مبلغ قدره (3.44) ريالات في الحساب البنكي للمُدّعي لدى بنك (ج) ولم يُرتجع منهم، وهذا المبلغ يُمثل تعويضاً للمُدّعي عن بيع كسور الأسهم الناتجة عن تخفيض رأس مال الشركة.

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها المدعي أصالة ووكيل المدعى عليها. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بتقديم كشوف توضح أسعار الشركة المدعى عليها في تاريخ 2012/5/27م، وتم تزويد وكيل الشركة المدعى عليها بنسخه منها في هذه الجلسة، حيث ورد أن سعر إقفال السهم بحسب موقع (تداول) (18.15) ريالاً، في حين ذكر المدعي أنه اشترى أسهمه بسعر (8.75) ريالات، وهذا معناه أن المخالصة التي تمت كتعويض بدلاً من أسهمه التي أخِذت والبالغ عددها (295.683) سهماً بلغ (18.472) ريالاً؛ إذ احتُسِب سعر البيع للسهم بمبلغ (0.08) هللات كما ذكروا في حين أنه لو تم فعلاً البيع بهذا المبلغ، لكان المبلغ (23654.64) ريالاً، وهذا يدل على أن سعر البيع لم يكن حقيقياً. وبسؤاله عن عدد أسهمه قبل تخفيض رأس مال الشركة ومن ثم زيادته؟ أجاب بأنه كان يملك (450001) سهم. وبسؤاله عن عدد أسهمه بعد تخفيض رأس المال؟ أجاب بأنها أصبحت (154318) سهماً. وبسؤاله هل قام بالاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل ما زالت الأسهم موجودة بمحفظته؟ أجاب أنه قام ببيعها مباشرة في ثاني أو ثالث يوم بعد تخفيض رأس المال بسعر (12.45) ريالاً للسهم. وبسؤاله عن حصر طلباته؟ أجاب بأنه يطالب إما إعادة أسهمه التي أخذت منه وإما تعويضه تعويضاً مناسباً عنها بما يرضي الله. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن تعقيبه على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة، وهل لديه مزيد بيان على ما قدم؟ أجاب بأنه تمت الإجابة عن الدعوى وتقديم المستندات المؤيدة للإجابة، ويتمسك بما ورد فيها. أما بالنسبة إلى ما قدمه المدعي من كشف صادر عن شركة السوق المالية (تداول) الخاص بأسعار الأسهم، فيرى توجيه السؤال والدعوى تجاه من صدر الكشف عنه وهو (تداول)، والشركة لا تتدخل في أسعار الأسهم نهائياً، والجهة المعنية بعمليات الأوراق المالية كافة هي (تداول) بحسب نص المادة (26) من نظام السوق المالية. وللتوضيح فإنه بالاطلاع على الكشف المقدم من المدعي في هذه الجلسة، يتبين أنه خاص بأسعار الأسهم بعد تعديل هيكلة رأس مال الشركة بتخفيض وزيادة رأس المال وفق الإجراءات النظامية المتبعة، ويوجد في ذات الكشف أيقونة بالنص التالي (اضغط هنا للحصول على الأسعار قبل التعديل)، وبإمكان المدعي عند الضغط على هذا الرابط أن يجد نفس السعر الذي اشترى أسهمه به في تاريخ 2012/5/27م، وأضاف أن

المساهمين الذين لم يمارسوا حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال عُوّضوا بما فيهم المدعي؛ إذ كان له حق أولوية في الاكتتاب بـ (192.857) سهماً، وأودِع مبلغ (18472.50) ريالاً في حسابه البنكي. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى؟ أجابا بالنفي. وحيث اختتم كل من الطرفين أقواله، فقد قررت اللجنة اختتام هذه الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرة من المدعي يطالب فيها بجدول بأسماء المساهمين الذين اشتروا الأسهم الإضافية وكم عدد الأسهم وسعر الشراء.

ووردت اللجنة مذكرة من المدعي يتساءل فيها: لماذا لم يتم تغيير جدول أسعار الأسهم من بعد تاريخ خفض رأس المال ثم الاكتتاب الجديد ثم بعد رفع رأس المال بدلاً من التغيير بأثر رجعي من قبل التخفيض ورفع رأس المال بفترة شهرين وأكثر تقريبا؟

وبما تقدم اختتمت اللجنة أقوال الطرفين في الدعوى وقررت حجزها للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي حصر دعواه في طلب إعادة أسهمه أو التعويض عنها، وبما أن الأسهم التي يطلب إعادتها إنما استُهلكت نتيجة تخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها.

وحيث إن المدعي مساهم في الشركة المدعى عليها، وتنحصر دعواه في اعتراضه على خفض عدد الأسهم التي يملكها فيها، ويطلب إعادة أسهمه التي ألغيت نتيجة لهذا الخفض أو التعويض عنها، وحيث إن خفض رأس مال الشركة المدعى عليها وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعي في الشركة تم بناءً على قرار صادر عن الجمعية العمومية لمساهمي الشركة المدعى عليها، التي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، مما يخرج الدعوى عن اختصاص هذه اللجنة التي ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما.

وبما أن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.